الـتطبيقات: 1 ـ ما ذكر في الـوضوء بعد الـغسل (في غير غسل الجنـابة) لـو شككنا في أنّه هل تعلّق به أمر أم لا ؟ ذهب السيّد الخوئي ; إلى جوازه(714). 2 ـ الأقوى جواز الاحتياط، ولـو كان مستلزماً لـلتكرار، وأمكن الاجتهاد أو الـتقليد(715). 3 ـ جواز الاحتياط إذا تردّد الـواجب بين الـقصر والـتمام مع الـتمكّن من الامتثال الـتفصيلي(716). 4 ـ جواز الاحتياط فيما إذا اشتبهت الـقبلة إلى أربع جهات والمكلّف يتمكّن من تحصيل الـعلم بالـقبلة من غير صعوبة، وفيما لـو تردّد ثوبه الـطاهر بين ثوبين أو تردّد الـمسجد بين شيئين لا يصحّ الـسجود على أحدهما(717). 5 ـ ان احتمل الـعامّي الـوجوب وشيئاً من الإحكام غير الإلـزاميّة كما إذا احتمل استحبابه أو كراهته مع الـقطع بعدم حرمته فلا حاجة فيه إلى الـتقليد لـتمكّنه حينئذ من الاحتياط، فله أن يأتي بالـعمل برجاء الـوجوب... لجواز الامتثال الإجمالي ولـو مع الـتمكّن من الامتثال الـتفصيلي. وكذلك فيما لـو احتمل الحرمة وشيئاً من الأحكام الـثلاثة مع الـقطع بعدم الـوجوب. نعم، إذا احتمل وجوب شيء وحرمته وإباحته أو هما وكراهته أو